واكرام والحمل بين العمودين افضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره
النخعي الحمل بين العمودين وقال ابو حنيفة واحمد التربيع افضل والمشي امام الجنازة
افضل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المشي وراها افضل وقال
الثوري الراكب وراها والماشي حيث يشاء وفيه حديث **فصل** ومن مات
في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان
في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في البحر ليحصل القرار عند الثلاثة
وقال احمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه **فصل** واذا دفن ميت
لم يجز حفر قبره لدفن غيره الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما
فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا مضى على الميت حول
فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب وموضع راس
الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معترضا **فصل**
والسنة في القبر التسطيح وهو اولى على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد التسنيم اولى لان التسطيح صار شعار الشيعة ولا يكره دخول
المقابر بالنعال عند الثلاثة وقال احمد بكراهته **فصل** واتفقوا على استحباب
التعزية واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي مسنونة قبل الدفن لا بعده وقال
الشافعي واحمد تسن قبله وبعده ثلاثة ايام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن
والجلوس للتعزية مكروه عند الشافعي ومالك واحمد والنداء على الميت للاعلام
بموته لا باس به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك هو [illegible]
العلم [illegible] من المسلمين وقال احمد هو مكروه **فصل** على استحباب اللبن
والقصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب ولا تبنى القبور ولا تجصص عند

الثلاثة

الثلاثة وجوز ذلك ابو حنيفة واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس
بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا فيكون الميت تحت قبلة القبر
اذا نصب اللبن الا ان يكون الارض رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت وصفة
الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كالتابوت **فصل**
واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والحج ينفع الميت ويصل
اليه ثوابه وقراءة القران عند القبر مستحبة وكرهها ابو حنيفة ومذهب
اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية والمشهور
من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من ائمة
الشافعية في اهداء القران خلافا للفقهاء والذي عليه عمل اكثر الناس تجويز ذلك
وينبغي اذا اراد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قراته لفلان فيجعله دعاء ولا
خلاف في نفع الدعاء ووصوله واهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات
بالقران والدعوات قال الطبري من متاخري مشايخ الشافعية واما القراءة عند صح
القبر فقال في البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بنفع القراءة له والحالة هذه كالدعاء
لانهم جوزوا الاستيجار عليه واختار النووي في الروضة ومذهب احمد ان
ثواب القراءة يصل الى الميت ويحصل له نفعه

كتاب الزكوة

اجمعوا على ان الزكوة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها في اربعة اصناف
المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزرع بصفات
معلومة واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب
فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقال ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال
مالك والشافعي واحمد لا تجب الزكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في
حال الاسلام عند الثلاثة بردته وقال ابو حنيفة تسقط وتجب الزكاة في مال الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)